

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
  - وجزم به في الوجيز وغيره .
  - وقدمه في الفروع وغيره .
  - وقيل لا ينقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة .
  - قوله أو إجماعا .
  - الإجماع إجماعان إجماع قطعي وإجماع ظني .
  - فإذا خالف حكمه إجماعا قطعيا نقض حكمه قطعيا .
  - وأن لم يكن قطعيا لم ينقض على الصحيح من المذهب .
  - قدمه في الرعاية الكبرى والفروع .
  - وقيل ينقض .
  - وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام الوجيز والشرح وغيرهم من الأصحاب .
  - تنبيه صرح المصنف أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس وهو صحيح .
  - وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .
  - وقيل ينقض إذا خالف قياسا جليا وفاقا لمالك والشافعي رحمهما الله واختاره في الرعايتين
- .
  - وقال أو خالف حكم غيره قبله .
  - قال وكذا ينقض من حكم بفسقه وحاكم متول غيره .
  - وقيل أن خالف قياسا أو سنة أو إجماعا في حقوق الله تعالى كطلاق وعتق نقضه .
  - وإن كان في حق آدمي لم ينقضه إلا بطلب ربه .
  - وجزم به في المجرد والمغني والشرح .
  - فائدة لو حكم بشاهد ويمين لم ينقض